وزارة النقل

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛

وعلى ما عرضه علينا قطاع النقل البحرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ ؛

قـــرر :

(المادة ١)

يعدل البند الثانى من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وفقًا لما يلى :

١ - البضائع والحاويات الترانزيت والواردة برسم إعادة التصدير :

يحصل الوكيل الملاحى نظير استخدام البنية الأساسية للميناء من الخط الملاحى لصالح هيئة الميناء المفرغة بها الحاويات والبضائع الترانزيت المبالغ المبينة أدناه قرين ما يخصها منها على النحو التالى :

مبلغ ٢,٥ دولار أمريكى عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدم .

مبلغ ٥ دولارات أمريكية عن كل حاوية ترانزيت ٤٠ قدم أو أكثر .

مبلغ ٢٥ سنتًا أمريكيًا عن كل طن ترانزيت بضائع عامة أو صب جاف أو سائل .

٢ - البضائع الواردة برسم الوارد :

يؤدى التوكيل الملاحى إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ ٢,٥ جنيه مصرى عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقًا لمنافستو السفينة ، وتعفى الأقماح الواردة لصالح هيئة السلع التموينية من هذا المقابل .

(المادة ٢)

تظل سارية باقى فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية .

(المادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور